

فإن كان من أجل تخصيص البقعة - وهو الظاهر - فإنما نهى عن تخصيص البقعة لأجل كونها موضع عيدهم، ولهذا لما خَلَتْ من ذلك أذن في الذبح فيها، وقصْدُ التخصيص باقٍ، فعُلِمَ أن المحذور تخصيص بقعة عيدهم، وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذورًا، فكيف نفس عيدهم؟ وهذا كما أنه لما كَرِهَها لكونها موضع شركهم بعبادة الأوثان كان ذلك أدلَّ على النهي عن الشرك وعبادة الأوثان.

وإن كان النهي لأنَّ في الذبح هناك موافقة لهم في عمل عيدهم، فهو عينُ مسألتنا، إذ مجرد الذبح هناك لم يُكره على هذا التقدير إلا لموافقته في العيد، إذ ليس فيه محذور آخر.

وإنما كان الاحتمال الأول أظهر؛ لأن النبي ﷺ لم يسأله إلا عن كونها مكان عيدهم، ولم يسأله: هل يذبح وقت عيدهم؟ ولأنه قال: «هل كان بها عيد من أعيادهم» فعُلِمَ أنه وقت السؤال لم يكن العيد موجودًا، وهذا ظاهر.

فإن في الحديث الآخر: أن القصَّة كانت في حَجَّة الوداع، وحيثُ لم يكن قد بقي عيدٌ للمشركين.

فإذا كان ﷺ قد نهى أن يذبح في مكان كان الكفار يعملون فيه عيدًا، وإن كان أولئك الكفار قد أسلموا وتركوا ذلك العيد، والسائل لا يتخذ المكان عيدًا، بل يذبح فيه فقط، فقد ظهر أن ذلك سدُّ للذريعة إلى بقاء شيء من أعيادهم، خشية أن يكون الذبح هناك سببًا لإحياء أمر تلك البقعة، وذريعة إلى اتخاذها عيدًا، مع أن ذلك العيد إنَّما كان يكون - والله أعلم - سوقًا يتبايعون فيها، ويلعبون، كما قالت له الأنصار: «يوماً كنَّا نلعبُ فيهما في الجاهلية» لم تكن أعياد الجاهلية عبادة لهم؛ ولهذا فرَّق النبي ﷺ بين كونها مكان وثنٍ، وكونها مكان عيد.

وهذا نهى شديد عن أن يفعل شيء من أعياد الجاهلية على أي وجه كان.

وأعياد الكفار من الكتابيين والأميين في دين الإسلام من جنس واحد، كما أن كفر الطائفتين، سواء في التحريم، وإن كان بعضه أشدّ تحريمًا من بعض، ولا يختلف حكمهما في حق المسلم، لكن أهل الكتابين أقرّوا على دينهم، مع ما فيه من أعيادهم، بشرط أن لا يظهروها، ولا شيئًا من دينهم، وأولئك لم يقرّوا، بل أعياد الكتابيين التي تتخذ دينًا وعبادة أعظم تحريمًا من عيد يتخذ هواً ولعباً؛ لأن التعبد بها يسخطه الله ويكرهه أعظم من اقتضاء الشهوات بها حرمة، ولهذا كان الشرك أعظم إثماً من الزنا، ولهذا كان جهاد أهل الكتاب أفضل من جهاد الوثنيين، وكان من قتلوه من المسلمين له أجر شهيد<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الشارع قد حسم مادة أعياد أهل الأوثان خشية أن يتدنس المسلم بشيء من أمر الكفار الذين قد يئس الشيطان أن يقيم أمرهم في جزيرة العرب، فالحشية من تدنسه بأوضاع الكتابيين الباقيين أشدّ، والنهي عنه أوكد، كيف وقد تقدّم الخبر الصادق بسلوك طائفة من هذه الأمة سبيلهم؟.

الوجه الثالث من السنة: أن هذا الحديث وغيره قد دلّ على أنه كان للناس في الجاهلية أعياد يجتمعون فيها، ومعلوم: أنه بمبعث رسول الله ﷺ محاً الله ذلك عنهم، فلم يبق شيء من ذلك.

ومعلوم: أنه لولا نهيه ومنعه لما ترك الناس تلك الأعياد؛ لأن مقتضيها قائم من جهة الطبيعة التي تحب ما يصنع في الأعياد، خصوصاً أعياد الباطل: من اللعب،

[١] قوله رحمه الله: «وكان من قتلوه من المسلمين له أجر شهيد»؛ عجباً من شيخ الإسلام رحمه الله أنه جزم به؛ مع ضعف حديثه<sup>(١)</sup>، فربما له شواهد تقويه.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم، رقم (٢٤٨٨)، من حديث قيس بن شماس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واللذات، ومن جهة العادة التي ألفت ما يعود من العيد، فإن العادة طبيعة ثانية، وإذا كان المقتضي قائماً قوياً، فلولا المانع القوي لما درست تلك الأعياد.

وهذا يوجب العلم اليقيني بأن إمام المتقين عليه السلام كان يمنع أمته منعاً قوياً عن أعياد الكفار، ويسعى في دروسها وطمسها بكل سبيل، وليس في إقرار أهل الكتاب على دينهم إبقاءً لشيء من أعيادهم في حق أمته، كما أنه ليس في ذلك إبقاءً في حق أمته لما هم عليه في سائر أعمالهم من سائر كفرهم ومعاصيهم، بل قد بالغ عليه السلام في أمر أمته بمخالفتهم في كثير من المباحات، وصفات الطاعات؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى موافقتهم في غير ذلك من أمورهم، ولتكون المخالفة في ذلك حاجزاً ومانعاً عن سائر أمورهم، فإنه كلما كثرت المخالفة بينك وبين أصحاب الجحيم: كان أبعد عن أعمال أهل الجحيم.

فليس بعد حرصه على أمته ونصحه لهم غاية -بأبي هو وأمي- وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

الوجه الرابع من السنة: ما خرجاه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي أبو بكر، وعندي جارتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أيمز مور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»، وفي رواية: «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وإن عيدنا هذا اليوم»، وفي الصحيحين أيضاً أنه قال: «دعها يا أبا بكر، فإنها أيام عيد» وتلك الأيام أيام منى.

فالدلالة من وجوه:

أحدها: قوله: «إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا» فإن هذا يوجب اختصاص كل

قوم بعيدهم، كما أَنَّ الله سبحانه لما قَالَ: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّهَا﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] أوجبَ ذلك اختصاصَ كلِّ قوم بوجهتهم وبشريعَتهم، وذلك أَنَّ اللَّامَ تُورثُ الاختصاصَ، فإذا كَانَ لليهودِ عيدٌ، وللنصارى عيدٌ: كانوا مختصينَ به، فلا تُشركُهُم فيه، كما لا تُشركُهُم في قبَلَتِهِم وشِرْعَتِهِم، وكذلك أيضًا، على هذا لا ندعُهُم يَشْرَكُونَا في عيدِنَا.

الثاني: قوله: «وَهَذَا عِيدُنَا» فَإِنَّهُ يَقْتَضِي حَصْرَ عيدِنَا في هذا، فليسَ لنا عيدٌ سِوَاهُ.

وكذلك قوله: «وَأَنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمَ» فَإِنَّ التعريفَ بِاللَّامِ والإضافة يَقْتَضِي الاستغراقَ، فيقتضي أَن يكونَ جنسُ عيدِنَا منحصراً في جنسِ ذلكَ اليومِ، كما في قوله: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

وليسَ غرضُهُ ﷺ الحَصْرَ في عينِ ذلكِ العيدِ، أو عينِ ذلكَ اليومِ، بل الإشارةُ إلى جنسِ المشروعِ، كما تقولُ الفقهاءُ: «بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ»، و«صَلَاةُ الْعِيدِ كَذَا وَكَذَا» ويندرُجُ فيها صَلَاةُ العيدينِ، وكما يُقالُ: «لَا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ».

وكذا قوله: «وَأَنَّ هَذَا الْيَوْمَ» أي: جنسَ هذا اليومِ، كما يَقُولُ القائلُ لما يُعَايِنُهُ من الصَّلَاةِ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ» ويقولُ لِمَخْرَجِ النَّاسِ إِلَى الصَّحْرَاءِ وما يَفْعَلُونَهُ من التَّكْبِيرِ والصَّلَاةِ ونحوِ ذلك: «هَذَا عِيدُ الْمُسْلِمِينَ» ونحوُ ذلك.

ومن هذا البابِ: حديثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ مِنًى: عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» رواه أبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

فإنَّه دليلٌ على مفارقتِنَا لغيرِنَا في العيدِ، والتخصيصُ بهذه الأيامِ الخمسةِ؛ لأنه يجتمعُ فيها العِيدَانِ المَكَانِيُّ، والزَّمَانِيُّ، وَيَطُولُ زَمْنُهُ، وبهذا يُسمى العيدَ الكبيرَ فلما

كملت صفات التعييد: حُصِرَ الحكمُ فيه لِكَمَالِهِ، أو لَأَنَّهُ هو عُدَّ أيامًا وليس لنا عيدٌ هو أيامٌ إلا هذه الخمسة.

الوجهُ الثالثُ: أَنَّهُ رَخَّصَ في لَعِبِ الجَوَارِي بالدُّفِّ وتَغْنِيَّهنَّ، معللاً بأن لكلِّ قومٍ عيدًا، وأنَّ هذا عيدُنا.

وذلك يَقْتَضِي أنَّ الرخصةَ معلَّلةٌ بكونه عيدَ المسلمين، وأَنَّها لا تتعدَّى إلى أعيادِ الكُفَّارِ؛ وأَنَّهُ لا يُرَخَّصُ في اللَّعِبِ في أعيادِ الكُفَّارِ، كما يُرَخَّصُ فيه في أعيادِ المسلمين، إذ لو كانَ ما فُعلَ في عيدِنا من ذلك اللَّعِبِ يَسُوعُ مثله في أعيادِ الكُفَّارِ أيضًا لما قال: «فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ هَذَا عِيدُنَا»؛ لَأَنَّ تعقيبَ الحكمِ بالوصفِ بحرفِ الفاءِ دليلٌ على أَنَّهُ علَّةٌ، فيكونُ علَّةُ الرخصةِ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ مَخْتَصَّةٌ بعيدٍ، وهذا عيدُنا، وهذه العلَّةُ مَخْتَصَّةٌ بالمسلمين، فلو كانتِ الرخصةُ معلَّقةً باسمِ «عيد» لكانَ الأعمُّ مستقلاً بالحكمِ، فيكونُ الأخصُّ عديمَ التأثيرِ.

فلَمَّا عُلِّلَ بالأخصِّ عُلِمَ أَنَّ الحكمَ لا يَثْبُتُ بالوصفِ الأعمِّ، وهو مُسمى «عيد» فلا يجوزُ لنا أن نفعلَ في كُلِّ عيدٍ للناسِ من اللَّعِبِ ما نفعلُ في عيدِ المسلمين، وهذا هو المطلوبُ.

وهذا فيه دلالةٌ على النهي عن التشبُّه بهم في اللَّعِبِ ونحوه<sup>[١]</sup>.

[١] في الوقت الحاضر صاروا يلعبون بألعاب الكُفَّارِ الخاصَّةِ بهم، في أيامِ العيدِ أو في أيامِ الحفلات التي يُقيمونها، ومثل هذا الكلام يدلُّ على أَنَّهُ لا يلعب باللعِبِ الخاصِّ بالكُفَّارِ، فلو كان عند الكُفَّارِ لعبةٌ خاصَّةٌ بهم فلا نلعبها؛ كما يفعله الكُفَّارُ عند تخرُّجهم من الدِّراسة وقت إعطائهم الشهادات، فلمهم فيه صيغةٌ مُعيَّنة، فلا يجوزُ أن نُقلِّدَهم في هذا.

أمَّا إذا اخترعوا ألعابًا وَفَّشَتْ بين المسلمين فلا يكون خاصًّا بهم.

الوجه الخامس من السُّنَّة: أَنَّ أَرْضَ الْعَرَبِ مَا زَالَ فِيهَا يَهُودٌ وَنَصَارَى، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ، وَكَانَ الْيَهُودُ بِالْمَدِينَةِ كَثِيرًا فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ وَكَانَ قَدْ هَادَتْهُمْ حَتَّى نَقَضُوا الْعَهْدَ: طَائِفَةٌ بَعْدَ طَائِفَةٍ، وَمَا زَالَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كَثِيرًا، فَإِنَّهُ ﷺ مَاتَ وَدَرَعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ<sup>[١]</sup>، وَكَانَ فِي الْيَمَنِ يَهُودٌ كَثِيرٌ، وَالنَّصَارَى بَنْجَرَانَ وَغَيْرَهَا، وَالْفَرَسُ بِالْبَحْرَيْنِ<sup>[٢]</sup>.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَؤُلَاءِ كَانَتْ لَهُمْ أَعْيَادٌ يَتَخَذُونَهَا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَيْضًا: أَنَّ الْمُقْتَضَى لَمَّا يُفْعَلُ فِي الْعِيدِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَاللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ، وَاللَّعِبِ وَالرَّاحَةِ<sup>[٣]</sup>.. وَنَحْوِ ذَلِكَ؛

[١] وَلَا تَنَاقُضُ فِي كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ قَوْلِهِ: «وَكَانَ الْيَهُودُ بِالْمَدِينَةِ كَثِيرًا فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ»، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كَثِيرًا»؛ فَهُوَ يُرِيدُ: أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا كَثِيرًا عِنْدَ مَوْتِهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا نَقَضُوا الْعَهْدَ أَجْلَاهُمْ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَتَلَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَبَقُوا غَيْرَ كَثِيرٍ، وَذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[٢] مَسْأَلَةٌ: لِمَاذَا لَمْ يُخْرِجْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أَدْعُ إِلَّا مُسْلِمًا»<sup>(١)</sup>؟

الْجَوَابُ: لَعَلَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُخْرِجْهُمْ أَبْقَاهُمْ، وَأَيْضًا فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مَدَّةُ الْخِلَافَةِ قَلِيلَةً، وَحَصَلَ فِيهَا مَا يَشْغَلُهُ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ وَالْفَتْوحَاتِ وَغَيْرِهَا.

[٣] قَوْلُهُ: «الرَّاحَةُ»؛ فَالْأَعْيَادُ الْآنَ عِنْدَ النَّاسِ عُطْلَةٌ، سِوَاءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الرَّسْمِيَّةِ أَوْ الْأَعْمَالِ الْعَادِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا رَاحَةٌ يَرْتَاحُونَ فِيهَا، وَيَحْصِلُ لَهُمْ مِنَ الْأَنْسِ وَالسَّرُورِ وَاللَّعِبِ؛ وَمَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ اللَّعِبِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الشَّارِعِ لِلنُّفُوسِ الْفَرَحَ وَالسَّرُورَ هَذِهِ عِبَادَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، رَقْمُ (١٧٦٧)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قائم في النفوس كلها إذا لم يوجد مانع، خصوصاً في نفوس الصبيان والنساء وأكثر الفارغين من الناس.

ثم مَنْ كانت له خبرة بالسيرة عَلمَ يقيناً أن المسلمين على عهدِهِ ﷺ ما كانوا يَشْرِكُونَهُمْ في شيء من أمرِهِمْ، ولا يُغَيِّرُونَ لهم عادةً في أعياد الكافرين، بل ذلك اليوم عند رسول الله ﷺ وسائر المسلمين يومٌ من الأيام، لا يَحْصُونَهُ بشيء أصلاً إلا ما قد اختلف فيه من مُحالِفَتِهِمْ فيه، كصومه، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فلولا أن المسلمين كان دينُهُم الذي تلقَّوه عن نبيِّهِمْ منع من ذلك وكفَّ عنه لوجب أن يوجد من بعضهم فعلٌ بعض ذلك؛ لأن المقتضي إلى ذلك قائمٌ، كما تدلُّ عليه الطبيعة والعادة، فلولا المانع الشرعيُّ لوجد مُقتضاهُ، ثم على هذا جرى عمل المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين.

غاية ما كان يوجد من بعض الناس ذهابٌ إليهم يوم العيد للتنزه بالنظر إلى عيدهم، ونحو ذلك، فنهى عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيرُهُ من الصحابة عن ذلك -كما سندكرهُ-، فكيف لو كان بعض الناس يفعل ما يفعلونه، أو ما هو بسبب عيدهم؟

بل لما ظهر من بعض المسلمين اختصاصٌ يوم عيدهم بصوم مخالفة لهم: نهاه الفقهاء أو كثيرٌ منهم عن ذلك؛ لأجل ما فيه من تعظيم ما لعيدهم، أفلا يُستدل بهذا على أن المسلمين تلقَّوا عن نبيِّهِمْ ﷺ المنع من مشاركتهم في أعيادِهِمْ؟! وهذا بعد التأمل بين جدًّا<sup>[١]</sup>.

[١] كأن المؤلف رحمه الله رخص أن يذهب الإنسان إلى أعيادهم من أجل أن يتنزه بالنظر إليهم وما يفعلون، وهذا ينبغي أن يُقيد بشرط، وهو: ألا يظن هؤلاء أن المسلمين جاؤوا لمشاركتهم في عيدهم، فإن كان يُظن ذلك، أو كان يُحشى أن يظن الآخرون من المسلمين أنهم ذهبوا لمشاركتهم في عيدهم، فهنا نقول: يُمنع، حتى ولو كان للتنزه.

الوجه السادس من السنة: ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِيَانَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، النَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ صحيح: «بَيِّدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِيَانَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ».

وعن أبي هريرة وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ -وفي رواية: بينهم- قَبْلَ الْخَلَائِقِ» رواه مسلم.

وقد سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الجمعة «عيداً» في غير موضع، ونَهَى عن إفرادِهِ بالصوم، لما فيه من معنى العيد، ثُمَّ إِنَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذَكَرَ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَنَا، كَمَا أَنَّ السَّبْتَ لِلْيَهُودِ، وَالْأَحَدَ لِلنَّصَارَى، وَاللَّامُ تَقْتَضِي الْإِخْتِصَاصَ.

ثُمَّ هَذَا الْكَلَامُ يَقْتَضِي الْإِقْتِسَامَ إِذَا قِيلَ: «هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ -أو ثلاثة غِلْمَانٍ-: هَذَا لِي، وَهَذَا لَزَيْدٍ، وَهَذَا لَعَمْرٍو» أَوْجَبَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مَخْتَصّاً بِهَا جُعِلَ لَهُ، وَلَا يَشْرَكَ فِيهِ غَيْرُهُ.

[١] يعني بـ(يومهم): الجمعة، لكنهم اختلفوا، فصار لليهود السبت وللنصارى الأحد؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، رقم (٨٧٦)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم (٨٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



فإذا نحنُ شاركناهم في عيدهم يومَ السبتِ أو عيدِ يومِ الأحدِ خالفنا هذا الحديثَ، وإذا كانَ هذا في العيدِ الأسبوعيِّ، فكذلكَ في العيدِ الحوليِّ، إذ لا فرق؛ بل إذا كانَ هذا في عيدٍ يُعرفُ بالحسابِ العربيِّ، فكيفَ بأعيادِ الكافرينَ العجميَّةِ، التي لا تُعرفُ إلا بالحسابِ الروميِّ القبطيِّ، أو الفارسيِّ، أو العربيِّ، ونحو ذلك.

وقوله ﷺ: «بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ» أي: من أجل<sup>[١]</sup>، كما يروى أَنَّهُ قال: «أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ بَيِّدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ، وَاسْتَرْضَعْتُ فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ».

والمعنى -والله أعلم-: أي: نحنُ الآخرونَ في الخلقِ، السابقونَ في الحسابِ والدخولِ إلى الجنةِ، كما قد جاء في الصحيح: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ الْأُمَمِ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَوَّلُ مَنْ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ الْجَنَّةِ»، وذلكَ لأنَّا أوتينا الكتابَ من بعدهم، فهُدِينَا لما اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْعِيدِ السَّابِقِ لِلْعِيدِ الْآخِرِينَ، وَصَارَ عَمَلُنَا الصَّالِحُ قَبْلَ عَمَلِهِمْ، فَلَمَّا سَبَقْنَاهُمْ إِلَى الْهُدَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ جُعِلْنَا سَابِقِينَ لَهُمْ فِي ثَوَابِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَمَنْ قَالَ: «بَيِّدَ» هُنَا بِمَعْنَى: «غَيْرَ» فَقَدْ أَبْعَدَ<sup>[٢]</sup>.

الوجهُ السابعُ مِنَ السُّنَّةِ: مَا رَوَى كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَسْأَلُهَا: أَيُّ الْأَيَّامِ

[١] يعني: أَنْ مَعْنَى «بَيِّدَ»: مِنْ أَجْلِ.

[٢] يقول بعض العلماء رحمهم الله: «بيد» بمعنى: غير، كما في هذا الحديث: «بيد أني من قريش»، وقالوا: إنَّ هذا من باب تأكيد المدح بما يُشبه الذم؛ لأنَّه إذا قال: أنا أفصح العرب غير أني من قريش، فهذا يقتضي أن يُؤيد أَنَّهُ أفصح العرب، لكن الشيخ رحمه الله يرى أنها تعليل، وأنَّ معنى «بيد»: من أجل، فالمعنى: أنا أفصح العرب من أجل أني من قريش، ف«بيد»: من أجل.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا صِيَامًا؟ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالَفَهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، وَصَحَّحَهُ بَعْضُ الْحَفَاطِ.

وَهَذَا نَصٌّ فِي شَرْعِ مَخَالَفَتِهِمْ فِي عِيدِهِمْ، وَإِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ، وَسَنَذَكُرُ حَدِيثَ نَهْيِهِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ، وَتَعْلِيلَ ذَلِكَ أَيْضًا بِمَخَالَفَتِهِمْ، وَنَذَكُرُ حَكَمَ صَوْمِهِ مُفْرَدًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَأَنْتَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى شَرْعِ مَخَالَفَتِهِمْ فِي عِيدِهِمْ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا هَلْ مَخَالَفَتُهُمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ بِالصَّوْمِ لِمَخَالَفَةِ فَعْلِهِمْ فِيهِ، أَوْ بِالِإِهْمَالِ حَتَّى لَا يُقَصَّدَ بِصَوْمٍ وَلَا بِفَطْرِ؟ أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْعِيدِ الْعَرَبِيِّ وَالْعِيدِ الْعَجَمِيِّ؟ عَلَى مَا سَنَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْإِجَاعُ وَالْآثَارُ فَمِنْ وَجُوهٍ:

أَحَدُهَا: مَا قَدَّمْتُ التَّنْبِيَةَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ مَا زَالُوا فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ بِالْجَزِيَّةِ؛ يَفْعَلُونَ أَعْيَادَهُمِ الَّتِي لَهُمْ، وَالْمُقْتَضِي لِبَعْضِ مَا يَفْعَلُونَهُ قَائِمٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَفُوسِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ السَّابِقِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَشْرِكُهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلَوْلَا قِيَامُ الْمَانِعِ فِي نَفُوسِ الْأُمَّةِ كِرَاهَةً وَنَهْيًا مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا لَوَقَعَ ذَلِكَ كَثِيرًا، إِذِ الْفَعْلُ مَعَ وَجُودِ مُقْتَضِيهِ وَعَدَمِ مَنَافِيهِ وَقَعَ لَا مُحَالَةً وَالْمُقْتَضِي وَقَعَ، فَعُلِمَ وَجُودُ الْمَانِعِ، وَالْمَانِعُ هُنَا: هُوَ الدِّينُ، فَعُلِمَ أَنَّ الدِّينَ -دِينَ الْإِسْلَامِ- هُوَ الْمَانِعُ مِنَ الْمَوَافَقَةِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ<sup>[١]</sup>.

[١] هَذَا الِاسْتِدْلَالُ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا كَانُوا يُقِيمُونَ أَعْيَادَهُمْ وَهِيَ أَيَّامُ فَرَحٍ وَسُرُورٍ، وَالْمُسْلِمُونَ يُشَاهِدُونَهُمْ وَلَا يُشَارِكُونَهُمْ مَعَ وَجُودِ مُقْتَضِيهِ، دَلٌّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَإِلَّا لَفَعَلُوهُ.

الثاني: أَنَّهُ قد تقدَّم في شروطِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التي اتفقتُ عليها الصحابةُ وسائرُ الفقهاءِ بعدهم: أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ من أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يُظْهِرُونَ أَعْيَادَهُمْ في دَارِ الْإِسْلَامِ، وَسَمَّوُا الشَّعَائِنَ وَالْبَاعُوثَ، فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ انْفَقُوا عَلَى مَنْعِهِمْ مِنْ إِظْهَارِهَا، فَكَيْفَ يَسُوغُ لِلْمُسْلِمِينَ فَعْلُهَا؟ أَوَلَيْسَ فَعْلُ الْمُسْلِمِ لَهَا أَشَدُّ مِنْ فَعْلِ الْكَافِرِ لَهَا، مُظْهِرًا لَهَا؟!

وذلك أَنَا إِنَّمَا مَنْعَانَهُمْ مِنْ إِظْهَارِهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ، إِمَّا لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ، أَوْ شَعَائِرُ الْمَعْصِيَةِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ: فَالْمُسْلِمُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَمِنْ شَعَائِرِ الْمَعْصِيَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي فَعْلِ الْمُسْلِمِ لَهَا مِنَ الشَّرِّ إِلَّا تَجَرُّةُ الْكَافِرِ عَلَى إِظْهَارِهَا لِقُوَّةِ قَلْبِهِ بِالْمُسْلِمِ إِذَا فَعَلَهَا؟ فَكَيْفَ وَفِيهَا مِنَ الشَّرِّ مَا سَنَّبَهُ عَلَى بَعْضِهِ.

الثالث: ما تقدَّم من رواية أبي الشيخ الأصبهاني عن عطاء بن يسار هكذا رأيته -ولعله عطاء بن دينار- قال: قال عمر: «إِيَّاكُمْ وَرَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ، وَأَنْ تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ عِيدِهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ»<sup>[١]</sup>.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي بَابِ كِرَاهَةِ الدَّخُولِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي كَنَائِسِهِمْ وَالتَّشْبِيهِ بِهِمْ يَوْمَ نِيْرُوزِهِمْ وَمَهْرَجَانِهِمْ: عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا تَعْلَمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ

[١] حَذَّرَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ رَطَانَةِ الْأَعَاجِمِ فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ»<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ نَهَى عَنْهَا فَجَمَعَ بَيْنَ التَّحْذِيرِ وَالنَّهْيِ، وَالْمُرَادُ بِالْأَعَاجِمِ: مَنْ سِوَى الْعَرَبِ سِوَاءَ كَانُوا مِنَ الْفَرَسِ أَوْ الرُّومِ، أَوْ مَنْ هُمْ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا هَذِهِ اللَّغَةَ لُغَةً لَهُمْ، أَمَّا الْكَلَامُ بِبَعْضِ الْكَلِمَاتِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ، أَوْ الْمُسَمَّيَاتِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا بِاسْمٍ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا بِهَذَا الْاسْمِ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، كَمَا سَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم (١٦٠٩).

في كنائسهم يومَ عيدهم، فإنَّ السُّخْطَةَ تَنْزُلُ عليهم».

وبالإسنادِ عن الثوريِّ، عن عوفٍ عن الوليد -أو أبي الوليد- عن عبد الله بن عمرو قال: «مَنْ بَنَى بِلَادَ الْأَعَاجِمِ فَصَنَعَ نِيْرُوْزَهُمْ وَمَهْرَجَاتِهِمْ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَخَارِيِّ صَاحِبِ «الصَّحِيحِ»: قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنْبَأْنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، سَمِعَ سَلْمَانَ بْنَ أَبِي زَيْنَبٍ وَعُمَرَو بْنَ الْحَارِثِ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ سَلَمَةَ، سَمِعَ أَبَانَ، سَمِعَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي عِيدِهِمْ».

وَرَوَى بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «مَنْ بَنَى بِلَادَ الْأَعَاجِمِ، فَصَنَعَ نِيْرُوْزَهُمْ وَمَهْرَجَاتِهِمْ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ: هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَغُنْدَرٌ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو مِنْ قَوْلِهِ.

وبالإسنادِ إِلَى أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَهْدِيَّةَ النَّيْرُوْزِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا يَوْمُ النَّيْرُوْزِ، قَالَ: فَاصْنَعُوا كُلَّ يَوْمٍ نِيْرُوْزًا، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: كَرِهَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ: نِيْرُوْزًا»<sup>[١]</sup>.

[١] يَحْتَمَلُ -فِي الْوَاقِعِ- أَنَّهُ قَصَدَ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّ الطَّعَامَ أَعْجَبَهُ، فَقَالَ: اصْنَعُوا كُلَّ يَوْمٍ نِيْرُوْزًا<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي: وفي هذا الكراهة لتخصيص يومٍ بذلك لم يجعله الشرع مخصوصاً به، وهذا عمرٌ نهي عن تعلُّم لسانهم، وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يومَ عيدهم، فكيف بفعلٍ بعض أفعالهم، أو فعلٍ ما هو من مقتضيات دينهم؟ أليست موافقتهم في العملِ أعظم من الموافقة في اللغة؟ أوليس عملٌ بعض أعمالِ عيدهم أعظم من مجرد الدخولِ عليهم في عيدهم؟ وإذا كان السَّخَطُ ينزلُ عليهم يومَ عيدهم بسببِ عملهم، فمن يشرِّكهم في العملِ أو بعضه: أليس قد تعرَّض لعقوبة ذلك؟

ثم قوله: «واجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي عِيدِهِمْ» أليس نهيًا عن لقائهم والاجتماعِ بهم فيه؟ فكيف بمن عملَ عيدهم؟

وأما عبدالله بنُ عمرو فصَّرَحَ أَنَّهُ «مَنْ بَنَى بَيْلَادِهِمْ، وَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ حُسْرًا مَعَهُمْ».

وهذا يقتضي أَنَّهُ جَعَلَهُ كَافِرًا بِمَشَارِكَتِهِمْ فِي مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأُمُورِ، أَوْ جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمَوْجِبَةِ لِلنَّارِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ظَاهِرًا لَفْظِهِ فَتَكُونُ الْمَشَارِكَةُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ مَعْصِيَةً؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُؤَثِّرًا فِي اسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ لَمْ يَجَزْ جَعْلُهُ جَزَاءً مِنَ الْمُقْتَضِيِّ، إِذِ الْمُبَاحُ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الذَّمُّ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ مَشْرُوطًا بِبَعْضٍ؛ لِأَنَّ أِبْعَاضَ مَا ذَكَرَهُ يَقْتَضِي الذَّمَّ مُنْفَرِدًا.

وإنما ذكرَ -والله أعلم- مَنْ بَنَى بَيْلَادِهِمْ، لِأَنَّهُمْ عَلَى عَهْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَمْنُوعِينَ مِنْ إظهارِ أعيادِهِمْ بدارِ الإسلامِ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي عِيدِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَ يَتِمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ فِي أَرْضِهِمْ.

وأما عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَكِرَهُ مُوَافَقَتَهُمْ فِي اسْمِ يَوْمِ الْعِيدِ الَّذِي يَنْفَرِدُونَ بِهِ، فَكَيْفَ بِمُوَافَقَتِهِمْ فِي الْعَمَلِ؟

وقد نصَّ أحمدٌ على معنى ما جاء عن عمرَ وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَصْحَابُهُ مَسْأَلَةَ الْعِيدِ.

وقد تقدّم قول القاضي أبي يعلى: مسألة في المنع من حضور أعيادهم.

وقال الإمام أبو الحسن الأمدي المعروف بابن البغدادي في كتابه «عمدة الحاضر وكفاية المسافر»: فصل: لا يجوزُ شهودُ أعيادِ النصارى واليهود، نصّ عليه أحمدٌ في روايةٍ مهناً، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] قال: الشّعائينَ وأعيادهم، فأما ما يبيعون في الأسواق في أعيادهم؛ فلا بأس بحضوره، نصّ عليه أحمدٌ في روايةٍ مهناً، وقال: إنّما يُمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم، فأما ما يباع في الأسواق من المأكّل فلا، وإن قصِدَ إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم.

وقال الخلال في «جامعه»: باب في كراهية خروج المسلمين في أعياد المشركين، وذكر عن مهناً قال: سألتُ أحمدَ عن شهودِ هذه الأعياد التي تكونُ عندنا بالشّام مثل: طورِ يانور، وديرِ أيوب، وأشباهه، يشهدهُ المسلمون، يشهدون الأسواق، ويحلبون الغنم فيه، والبقرَ والرقيق، والبرّ والشّعير، وغير ذلك، إلا أنّه إنّما يكون في الأسواق يشترون، ولا يدخلون عليهم بيعهم قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم، وإنما يشهدون السوق فلا بأس، فإنّما رخص أحمدُ رحمه الله في شهودِ السوق بشرط: أن لا يدخلوا عليهم بيعهم<sup>[١]</sup>.

أما حلوى المولد فلا يجوزُ شراؤها، ولا يُساعد من فعل ذلك؛ لأنّ الموالد بدعة، ولا يُقرّ عليها المسلم، أمّا هؤلاء النصارى فيقرّون على أعيادهم.

[١] إذن: فهنا أنّهم إذا جلبوا في الأسواق أيّام أعيادهم أشياء غير معتادة، فلا بأس أن نشترى منهم؛ لأنّ هذا لا يُعدُّ مشاركة لهم في العيد على أنّه عبادة، بل على أنّه تجارة، ولكن هل يجوز لنا أن نجلب لهم مثل ذلك؟ الظاهر أن لا؛ لأنّ في هذا إعانة لهم على باطلهم، وأمّا الشراء من أسواقهم إذا اكتظت بالسّلع في يوم العيد فلا بأس به، كما نصّ عليه الإمام أحمد رحمه الله.

فَعُلِمَ مَنَعُهُ مِنْ دُخُولِ بَيْعِهِمْ.

وكذلك أخذ الخلل من ذلك: المنع من خروج المسلمين في أعيادهم، فقد نصَّ أحمدُ على مثل ما جاء عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ المنع من دخول كنائسهم في أعيادهم، وهو كما ذكرنا: من باب التنبيه على المنع عن أن يفعل كفعلهم<sup>[١]</sup>.

وأما الرطانة وتسمية شهورهم بالأسماء العجمية.

فقال أبو محمد الكرماني المسمي بحرب: باب تسمية الشهور بالفارسية، قلت لأحمد: فإن للفرس أيامًا وشهورًا يُسمونها بأسماء لا تُعرف؟ فكره ذلك أشد الكراهة، وروى فيه عن مجاهد حديثًا: أنه يكره أن يقال: آذرماء، وذو ماه، قلت: فإن كان اسم رجل أسميه به؟ فكرهه، قال: وسألت إسحاق قلت: تاريخ الكتاب يُكتب بالشهور الفارسية، مثل آذرماء وذو ماه، قال: إن لم يكن في تلك الأسماء اسم يُكره فأرجو.

قال: وكان ابن المبارك يكره إيزدان يخلف به، وقال: لا آمن أن يكون أضيف إلى شيء يُعبد وكذلك الأسماء الفارسية، قال: وكذلك أسماء العرب كل شيء مضاف.

[١] وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد الخلفاء الراشدين، وهو الخليفة الثاني في هذه الأمة، وهو الذي قال فيه الرسول ﷺ وفي صاحبه أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»<sup>(١)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام في سفر من الأسفار: «إن يُطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا»<sup>(٢)</sup> ولم يُقَيَّد، فعمر له سنة تُتبع كأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إلا إذا خالف سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، فمن المعلوم أن هذا لا يُقبل منه ولا من غيره.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كليهما، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٩٧)، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: وسألت إسحاق مرة أخرى: قلت الرجل يتعلمُ شهورَ الرومِ والفرسِ؟ قال: كلُّ اسمٍ معروفٍ في كلامهم فلا بأس.

فما قاله أحمدٌ من كراهةِ هذه الأسماءِ له وجهان:

أحدهما: إذا لم يُعرف معنى الاسمِ جازَ أن يكونَ معنى محرِّمًا، فلا ينطقُ المسلمُ بها لا يعرفُ معناه، ولهذا كُرِهَتِ الرُّقى العجميَّةُ، كالعبرانيَّةِ، أو السريانيَّةِ، أو غيرها؛ خوفًا أن يكونَ فيها معانٍ لا تجوزُ.

وهذا المعنى: هو الذي اعتبره إسحاق، لكن إن عُلِمَ أنَّ المعنى مكروهٌ فلا ريبَ في كراهيته، وإن جُهِلَ معناه، فأحمدُ كَرِهَهُ، وكلامُ إسحاق: يحتملُ أنَّه لم يكرهه.

والوجهُ الثاني: كراهتهُ أن يتعوَّدَ الرجلُ النطقَ بغيرِ العربيَّةِ، فإنَّ اللِّسانَ العربيَّ شعارُ الإسلامِ وأهلِهِ، واللُّغاتُ من أعظمِ شعائرِ الأممِ التي بها يتميَّزون.

ولهذا كان كثيرٌ من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون في الأدعية التي في الصلاة والذكر أن يُدعى الله أو يُذكر بغيرِ العربيَّةِ<sup>[١]</sup>.

وقد اختلفَ الفقهاء في أذكارِ الصلاة: هل تُقالُ بغيرِ العربيَّةِ؟ وهي ثلاثُ درجاتٍ: أعلاها القرآنُ، ثم الذِّكْرُ الواجبُ غيرُ القرآنِ، كالتحرمة بالإجماع، وكالتحليل<sup>[٢]</sup> والتشهدُ عندَ من أوجبهما<sup>[٣]</sup>.

[١] وهذا لا شكَّ فيه، بل كراهة شديدة ما دام يعرف العربيَّةُ، أمَّا مَنْ لا يعرف إلا لغته فلا بأس، أمَّا القرآنُ فلا يجوز بغيرِ العربية كالفاتحة مثلاً، بخلاف التسييح والتحميد فلا بأس.

[٢] المراد به (التحليل): التسليم.

[٣] والراجح المقتطوع به أنَّه واجب.



ثم الذكر غير الواجب من دعاء أو تسبيح أو تكبير أو غير ذلك.

فأمّا القرآن: فلا يقرؤه بغير العربية، سواء قدر عليها أو لم يقدِر عند الجمهور، وهو الصواب الذي لا ريب فيه، بل قد قال غير واحد: إنّه يُمتنع أن يُترجم سورة، أو ما يقوم به الإعجاز.

واختلف أبو حنيفة وأصحابه في القادر على العربية.

وأما الأذكار الواجبة: فاختلَف في منع ترجمة القرآن: هل يترجمها العاجز عن العربية وعن تعلّمها؟ وفيه لأصحاب أحمد وجهان: أشبهها بكلام أحمد: أنّه لا يُترجم، وهو قول مالك وإسحاق، والثاني: يُترجم وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي.

وأما سائر الأذكار: فالمنصوص من الوجهين: أنّه لا يُترجمها، ومتى فعل بطلت صلاته، وهو قول مالك وإسحاق وبعض أصحاب الشافعي.

والمنصوص عن الشافعي: أنّه يُكره ذلك بغير العربية ولا تبطل.

ومن أصحابنا من قال: له ذلك، إذا لم يُحسن العربية.

وحكم النطق بالعجمية في العبادات من الصلاة والقراءة والذكر كالتلبية والتسمية على الذبيحة، وفي العقود والفسوخ، كالنكاح واللّعان وغير ذلك: معروف في كتب الفقه.

وأما الخطاب بها من غير حاجة في أسماء الناس والشهور: كالتواريخ ونحو ذلك، فهو منهى عنه مع الجهل بالمعنى بلا ريب، وأما مع العلم به فكلام أحمد بين في كراهته أيضًا، فإنه كرهه أذرماء ونحوه، ومعناه ليس محرّمًا.

وأظنه سُئل عن الدعاء في الصلاة بالفارسية؟ فكرهه، وقال: لسان سوء.

وهو أيضًا قد أخذَ بحديثِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي فيه النهي عن رَطَانَتِهِمْ، وعن شهودِ أعيادِهِمْ، وهذا قولُ مالكٍ أيضًا، فإنه قال: لا يُحْرَمُ بالعجميّة، ولا يدَعُو بها، ولا يَحْلِفُ بها، وقال: نهى عمرُ عن رَطَانَةِ الأعاجِمِ، وقال: «إِنَّهَا خَبٌّ»، فقد استدَلَّ بنهيِ عمرَ عن الرِّطَانَةِ مطلقًا.

وقال الشافعيُّ: فيما رواه السُّلَفِيُّ بإسنادٍ معروفٍ إلى محمدٍ بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعتُ محمدَ بنَ إدريسَ الشافعيَّ يقول: «سَمَى اللهُ الطَّالِبِينَ من فضله في الشراءِ والبيعِ: تَجَارًا، ولم تَزَلِ العربُ تسميهمُ التَّجَارَ، ثم سَمَاهُم رسولُ الله ﷺ بها سَمَى اللهُ به من التجارةِ بلسانِ العربِ، والسَّامِيرةُ اسمٌ من أسماءِ العجمِ، فلا نحْبُ أن يُسميَ رجلٌ يعرفُ العربيَّةَ تاجرًا إلا تاجرًا، ولا ينطقُ بالعربيَّةِ فيسمي شيئًا بأعجميّة، وذلك أن اللِّسَانَ الذي اختاره اللهُ عَزَّوَجَلَّ لسانُ العربِ فأنزل به كتابَهُ العزيزَ، وجعله لسانَ خاتمِ أنبيائه محمدٍ ﷺ، ولهذا نقول: يَنْبَغِي لكلِّ أحدٍ يَقْدِرُ على تعلُّمِ العربيَّةِ: أن يتعلَّمَهَا؛ لأنه اللِّسَانُ الأوَّلُ بأن يكونَ مَرغوبًا فيه من غيرِ أن يُحْرَمَ على أحدٍ أن ينطقَ بأعجميّة».

فقد كرهَ الشافعيُّ لمن يعرفُ العربيَّةَ أن يسميَ بغيرِها، وأن يتكلَّمَ بها خالطًا لها بالعجميّة، وهذا الذي قاله الأئمَّةُ مأثورٌ عن الصحابةِ والتابعينَ، وقد قدَّمنا عن عمرَ وعليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ما ذكرَهُ.

وروى أبو بكر ابنُ أبي شيبة في «المصنف»: حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن أبي هلالٍ، عن ابنِ بُريدة قال: قال عمرُ: «ما تكَلَّمَ الرجلُ الفارسيَّةَ إلا خَبٌّ، ولا خَبٌّ إلا نقضتُ مُروءَتُهُ».

وقال: حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن ثورٍ، عن عطاءٍ قال: «لا تَعَلِّمُوا رَطَانَةَ الأعاجِمِ، ولا تَدْخُلُوا عليهم كَنائِسَهُمْ، فَإِنَّ السَّخَطَ يَنْزِلُ عليهم».

وهذا الذي رَوينا فيما تقدَّم عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ سَمِعَ قَوْمًا يَتَكَلَّمُونَ بِالْفَارِسِيَّةِ، فَقَالَ: مَا بَالُ الْمَجُوسِيَّةِ بَعْدَ الْحَنَفِيَّةِ؟  
وَقَدْ رَوَى السَّلْفِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْعَلَاءِ الْبَرْدَعِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُحْسِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلَا يَتَكَلَّمَ بِالْعَجَمِيَّةِ، فَإِنَّهُ يورثُ النَّفَاقَ».

وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَعْرُوفًا إِلَى أَبِي سَهْلٍ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو الْعَكْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَلِيلٍ -بَيْلَخَ- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلَا يَتَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ، فَإِنَّهُ يورثُ النَّفَاقَ».

وهذا الكلام يشبه كلامَ عمر بن الخطاب وأما رفعه: فموضع تبين.  
ونقل عن طائفة منهم: أنهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية.  
قال أبو خلدَةَ: «كَلَّمَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ».  
وقال منذرُ الثوري: «سَأَلَ رَجُلٌ مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ عَنِ الْجُبْنِ؟ فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ اذْهَبِي بِهَذَا الدَّرْهَمِ فَاشْتَرِي بِهِ نَبِيْزًا، فَاشْتَرَتْ بِهِ نَبِيْزًا، ثُمَّ جَاءَتْ بِهِ» يعني: الجُبْنُ.  
وفي الجملة: فالكلمة بعد الكلمة من العجمية أمرها قريب، وأكثر ما يفعلون ذلك، إما لكونِ المخاطبِ أعجميًا، أو قد اعتاد العجمية، يريدون تقريبَ الألفاظِ عليه، كما قال النبي ﷺ لَأُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ -وكانت صغيرة، قد ولدت بأرض الحبشة، لما هاجر أبوها-: فَكَسَاهَا النَّبِيُّ ﷺ خَمِيصَةً، وَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاءٌ»، وَالسَّنَاءُ بِلُغَةِ الْحَبَشَةِ: الْحَسَنُ.

وروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ أَوْجَعَهُ بطنُهُ: «أَشْكُم بِدَرْدٍ»<sup>[١]</sup>، وبعضهم يرويه مرفوعاً، ولا يصح.

وأما اعتيادُ الخطابِ بغيرِ اللغةِ العربيةِ التي هي شعارُ الإسلامِ ولغةُ القرآنِ، حتى يصيرَ ذلكَ عادةً للمصرِّ وأهلِهِ، أو لأهلِ الدارِ، أو للرجلِ مع صاحِبِهِ، أو لأهلِ السوقِ، أو للأمرءِ، أو لأهلِ الديوانِ، أو لأهلِ الفقهِ، فلا ريبَ أن هذا مكروهٌ فإنه من التشبُّهِ بالأعاجِمِ، وهو مكروهٌ كما تقدَّم.

ولهذا كان المسلمون المتقدمون، لما سَكَنُوا أرضَ الشامِ ومصرَ، ولغةُ أهلِها روميَّةً، وأرضَ العراقِ وخراسانَ، ولغةُ أهلِها فارسيَّةً، وأهلِ المغربِ، ولغةُ أهلِها بربريَّةً: عَوَّدُوا أَهْلَ هذهِ البلادِ العربيَّةِ، حتى غلبتْ على أَهْلِ هذهِ الأمصارِ: مسلمُهم وكافرُهم، وهكذا كانت خراسانُ قديمًا، ثم إنَّهم تَسَاهَلُوا في أمرِ اللغةِ، واعتادُوا الخطابَ بالفارسيَّةِ، حتى غلبتْ عليهم، وصارتِ العربيَّةُ مهجورةً عند كثيرٍ منهم، ولا ريبَ أن هذا مكروهٌ.

إنَّما الطريقُ الحسنُ: اعتيادُ الخطابِ بالعربيَّةِ، حتى يتلقَّنها الصغارُ في المكاتبِ وفي الدورِ، فيظهرُ شعارُ الإسلامِ وأهلِهِ، ويكون ذلكَ أسهلَ على أَهْلِ الإسلامِ في فقههِ معاني الكتابِ والسُّنَّةِ وكلامِ السَّلفِ، بخلافِ من اعتادَ لغةً ثم أرادَ أن يَنْتَقَلَ إلى أخرى فإنَّه يَصْعُبُ.

واعلمُ أن اعتيادَ اللغةِ يُؤثِّرُ في العقلِ والخلْقِ والدينِ، تأثيرًا قويًّا بيِّنًا، ويؤثِّرُ أيضًا في مشابَهَةِ صدرِ هذهِ الأُمَّةِ من الصحابةِ والتابعينَ، ومشابَهَتِهِمْ تزيْدُ العقلِ والدينَ والخلْقَ.

[١] أشكم: بألف زائدة، ولعلَّها في ذلك الوقت غير زائدة، ويُقال: شُكُم بِدَرْدٍ.